



2017

قواعد تحكيم

مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم



ARBITRATION INSTITUTE
OF THE STOCKHOLM CHAMBER OF COMMERCE

شرط التحكيم النموذجي

كل نزاع أو خلاف أو ادعاء ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، أو يخرق أحكامه، أو فسخه، أو بطلانه، يسوى نهائياً بطريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم (SCC).

بيانات ينصح بإضافتها:

- هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة محكمين / أو محكم فرد.
- مكان التحكيم [...].
- لغة إجراءات التحكيم هي [...].
- يخضع هذا العقد لأحكام القانون الموضوعي لـ [...].

قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم

المعتمدة من قبل غرفة تجارة استوكهولم وتدخل حيز النفاذ
في (1 كانون الثاني- يناير 2017)

عند الإحالة في أي اتفاق تحكيمي إلى قواعد تحكيم مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم ("قواعد التحكيم")، يعتبر ذلك بمثابة موافقة من الأطراف على تطبيق القواعد التالية، أو أية قواعد معدلة، تكون نافذة عند تاريخ بدء التحكيم، أو ملء طلب لتعيين محكم مستعجل، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

النص باللغة الإنكليزية هو المرجع بين النسخ اللغوية المختلفة.

مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم

المادة 1 عن مركز التحكيم SCC

قواعد عامة

- المادة 2 المسلك العام للمشاركين في التحكيم
- المادة 3 قواعد السرية
- المادة 4 المدد الزمنية
- المادة 5 الإخطارات

بدء الإجراءات

- المادة 6 طلب التحكيم
- المادة 7 رسم التسجيل
- المادة 8 بدء التحكيم
- المادة 9 الرد على طلب التحكيم
- المادة 10 طلب تفاصيل إضافية
- المادة 11 قرارات مجلس الإدارة
- المادة 12 الرفض
- المادة 13 إدخال أطراف إضافية
- المادة 14 تعدد العقود في دعوى واحدة
- المادة 15 ضم قضايا التحكيم

تشكيل هيئة التحكيم

- المادة 16 عدد المحكمين
- المادة 17 تعيين المحكمين
- المادة 18 الحياد والاستقلال والإتاحة
- المادة 19 رد المحكمين
- المادة 20 الإعفاء من التعيين
- المادة 21 استبدال المحكمين

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

- المادة 22 الإحالة إلى هيئة التحكيم
المادة 23 السير في الإجراءات التحكيم من قبل هيئة التحكيم
المادة 24 السكرتير إداري لهيئة التحكيم
المادة 25 مكان التحكيم
المادة 26 اللغة
المادة 27 القانون الواجب التطبيق
المادة 28 اجتماع إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات
المادة 29 المذكرات المكتوبة
المادة 30 التعديلات
المادة 31 الأدلة
المادة 32 جلسات المرافعة
المادة 33 الشهود
المادة 34 الخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم
المادة 35 الإخفاق
المادة 36 التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد
المادة 37 التدابير المؤقتة والتحفظية
المادة 38 ضمان النفقات
المادة 39 الإجراءات المختصرة
المادة 40 قفل باب المرافعة

الأحكام والقرارات

- المادة 41 الأحكام والقرارات
المادة 42 إصدار الأحكام
المادة 43 ميعاد إصدار الحكم النهائي
المادة 44 الحكم الجزئي
المادة 45 التسوية أو الأسس الأخرى لإنهاء إجراءات التحكيم
المادة 46 أثر الحكم
المادة 47 تصحيح وتفسير الحكم
المادة 48 الحكم الإضافي

- المادة 49 مصروفات التحكيم
المادة 50 المصروفات التي يتكبدها أحد الأطراف
المادة 51 الدفعة المقدمة من المصروفات

متفرقات

- المادة 52 الإعفاء من المسؤولية

الملحق (1) المنظمة

- المادة 1 عن مركز التحكيم SCC
المادة 2 وظيفة مركز التحكيم SCC
المادة 3 مجلس الإدارة
المادة 4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة
المادة 5 عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة
المادة 6 وظيفة مجلس الإدارة
المادة 7 قرارات مجلس الإدارة
المادة 8 الأمانة العامة
المادة 9 الإجراءات

الملحق (2) المحكم المستعجل

- المادة 1 المحكم المستعجل
المادة 2 طلب تعيين المحكم المستعجل
المادة 3 الإخطار
المادة 4 تعيين المحكم المستعجل
المادة 5 مكان الإجراءات المستعجلة
المادة 6 الإحالة إلى المحكم المستعجل
المادة 7 سير إجراءات التحكيم المستعجل
المادة 8 القرارات المستعجلة فيما يخص الإجراءات الوقتية
والتحفظية

المادة 9 الأثر الملزم للقرارات الوقتية والتحفظية
المادة 10 مصروفات الاجراءات الوقتية والتحفظية

الملحق (3) منازعات المعاهدات الدولية الاستثمار

المادة 1 نطاق التطبيق
المادة 2 عدد المحكمين
المادة 3 البيانات المقدمة من الغير
المادة 4 البيان المقدم من طرف في المعاهدة غير طرف في النزاع

الملحق (4) جدول النفقات

مصروفات التحكيم

المادة 1 رسم التسجيل
المادة 2 أتعاب هيئة التحكيم
المادة 3 الرسوم الإدارية
المادة 4 النفقات
المادة 5 التعهد

قواعد تحكيم مركز التحكيم بغرفة تجارة استوكهولم

مركز التحكيم بغرفة تجارة استوكهولم THE SCC

المادة 1 عن مركز التحكيم THE SCC

مركز التحكيم بغرفة تجارة استوكهولم ("SCC مركز التحكيم") هو الجهة المسؤولة عن إدارة المنازعات وفقاً لقواعد مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم ("قواعد التحكيم") وقواعد التحكيم المستعجل الخاصة بمركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم ("قواعد التحكيم المستعجل") ووفقاً للإجراءات أو القواعد الأخرى التي يتفق عليها الأطراف. يتألف مركز التحكيم SCC من مجلس المدراء (مجلس الإدارة) وأمانة عامة ("الأمانة العامة"). ويشمل الملحق (1) المواد المفصلة الخاصة بتنظيم مركز التحكيم SCC.

قواعد عامة

المادة 2 المسلك العام للمشاركين في التحكيم

- (1) يجب أن يتصرف مركز التحكيم وهيئة التحكيم والأطراف خلال الإجراءات بكفاءة وسرعة.
- (2) في كل المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذه القواعد، يجب على مركز التحكيم وهيئة التحكيم والأطراف التصرف وفق روح هذه الإجراءات وبذل كل الجهود المعقولة لضمان أن أي حكم قابل للتنفيذ.

المادة 3 قواعد السرية

يحافظ كل من مركز التحكيم وأي هيئة تحكيم والسكرتير الإداري لهيئة التحكيم على سرية التحكيم والحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 4 الفترات الزمنية

يجوز لمجلس الإدارة، بناء على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تمديد أي فترة زمنية حددها مركز التحكيم لطرف لتنفيذ أمر معين.

المادة 5 الإخطارات

- (1) يبلغ أي إخطار أو نوع آخر من المراسلات من قبل الأمانة العامة أو مجلس الإدارة لآخر عنوان معروف للمرسل إليه.
- (2) يبلغ أي إخطار أو نوع آخر من المراسلات بالبريد العادي أو المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسجل إرساله.
- (3) أي إخطار أو مراسلة مرسل وفقا للفقرة 2 من هذه المادة يعتبر أنه قد تم تسلمه من قبل المرسل إليه خلال الوقت الذي يستغرقه عادة للوصول وفقا لنوع وسيلة الاتصال المستخدمة.
- (4) تنطبق هذه المادة على أية مراسلات من قبل هيئة التحكيم.

بدء الإجراءات

المادة 6 طلب التحكيم

- يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:
- (أ) أسماء و عناوين وأرقام الهاتف و عناوين البريد الإلكتروني للأطراف ووكلاءهم القانونيين؛
 - (ب) ملخص النزاع؛
 - (ج) بيان تمهيدى بطلبات المدعى، بما في ذلك تحديد قيمة الدعوى؛
 - (د) نسخة من اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الذي سوف يسوى النزاع بموجبه؛
 - (هـ) عندما يستند الدعوى الى أكثر من اتفاق تحكيم، يجب أن تتم الإشارة إلى إتفاق التحكيم الذي يستند إليه كل طلب من طلبات المدعي؛

- (و) أية تعليقات خاصة بعدد المحكمين وبمكان التحكيم؛ و
(ز) إذا كان لذلك محل؛ اسم وعنوان ورقم الهاتف وعنوان
البريد الإلكتروني للمحكّم المُعين من قبل المدعي.

المادة 7 رسم التسجيل

1. عند إيداع طلب التحكيم، يقوم المدعي بسداد رسم التسجيل.
ويتم تحديد قيمة رسم التسجيل وفقاً لجدول النفقات (ملحق 4) السارى
فى التاريخ الذي تم فيه إيداع طلب التحكيم.
2. إذا لم يتم سداد رسم التسجيل عند إيداع طلب التحكيم، تقوم
الأمانة بتحديد أجل يقوم خلاله المدعي بسداد رسم التسجيل. وإذا لم
يتم سداد رسم التسجيل خلال هذا الأجل تقوم الأمانة برفض طلب
التحكيم.

المادة 8 بدء التحكيم

يبدأ التحكيم منذ تاريخ استلام مركز التحكيم SCC لطلب التحكيم.

المادة 9 الرد على طلب التحكيم

1. تقوم الأمانة بإرسال نسخة من طلب التحكيم والوثائق المرفقة
به إلى المدعي عليه.
وتقوم الأمانة بتحديد أجل يقوم المدعي عليه خلاله بتقديم رده إلى
مركز التحكيم، على أن يتضمن هذا الرد:
(أ) أية اعتراضات على وجود أو صحة أو قابلية اتفاق
التحكيم للتطبيق، ولا يحول عدم اعتراض المدعي عليه
دون إبدائها لاحقاً فى أى وقت حتى تقديم بيان الدفاع أو
تضمينها فيه؛
(ب) إقرار أو رفض الطلبات الواردة فى طلب التحكيم؛
(ج) بيان مبدئي بالطلبات المقابلة أو الدفع بالمقاصة، مع تقدير
لقيمتهما.
(د) التعليقات بشأن عدد المحكمين ومكان التحكيم و؛
(هـ) وإذا كان لذلك محل؛ اسم وعنوان ورقم هاتف وعنوان
البريد الإلكتروني للمحكّم المُعين من قبل المدعي عليه.

2. تقوم الأمانة بإرسال نسخة من الرد على طلب التحكيم إلى المدعي. ويجوز منح المدعي فرصة للتعليق على الرد، مع أخذ ظروف القضية في الاعتبار.
3. لا يحول عدم تقديم المدعى عليه لرده دون استمرار التحكيم.

المادة 10 طلب تفاصيل إضافية

- (1) يجوز لمجلس الإدارة طلب تفاصيل إضافية من أي طرف بشأن أية بيانات مكتوبة مقدمة منهم لمركز التحكيم SCC.
- (2) إذا تخلف المدعي عن الاستجابة لطلب التفاصيل الإضافية يجوز لمجلس الإدارة رفض القضية.
- (3) وإذا تخلف المدعى عليه عن الاستجابة لطلب التفاصيل الإضافية بشأن طلبه المقابل أو دفعه بالمقاصة يجوز لمجلس الإدارة رفضهما.
- (4) لا يحول تخلف المدعى عليه عن الاستجابة لطلب تفاصيل إضافية دون استمرار التحكيم.

المادة 11 قرارات مجلس الإدارة

يتخذ مجلس الإدارة القرارات وفقاً لهذه القواعد، ويتضمن ذلك البت فيما يلي:

- (أ) ما إذا كان مركز التحكيم يفتقد الاختصاص بنظر النزاع بشكل جلي وفقاً للمادة 12 (أ)؛
- (ب) قبول طلب إدخال وفقاً للمادة 13 أو رفضه،
- (ت) ما إذا كانت الطلبات المستندة إلى عقود متعددة ستُنظر في تحكيم واحد وفقاً للمادة 14،
- (ث) ما إذا كان يمكن ضم الدعاوى وفقاً للمادة 15،
- (ج) تحديد عدد المحكمين وفقاً للمادة 16؛
- (د) أي تعيين لمحكم وفقاً للمادة 17،
- (هـ) أي طلب رد لمحكم وفقاً للمادة 19،
- (و) تحديد مكان التحكيم وفقاً للمادة 25،
- (ز) الدفعة المقدمة من المصروفات وفقاً للمادة 51.

المادة 12 الرفض

- على مجلس الإدارة رفض القضية كلياً أو جزئياً إذا:
- (أ) كان مركز التحكيم SCC يفتقد للاختصاص بنظر النزاع بشكل جلي؛
- (ب) لم يتم سداد الدفعة المقدمة على حساب المصروفات وفقاً للمادة 51 .

المادة 13 إدخال أطراف إضافية

- (1) يجوز لأي طرف في التحكيم أن يطلب من مجلس الإدارة إدخال طرف أو عدة أطراف إضافية للتحكيم.
- (2) يجب أن يتم تقديم طلب الإدخال بشكل مبكر قدر الإمكان. ولا يؤخذ في الاعتبار طلب الإدخال المقدم بعد تقديم الرد على إخطار التحكيم من المدعى عليه، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. وتطبق المواد 6 و 7 بالقدر الضروري على طلبات الإدخال.
- (3) ويعتبر التحكيم ضد الطرف الإضافي قد بدأ من تاريخ استلام مركز التحكيم SCC لطلب الإدخال.
- (4) على الأمانة العامة أن تحدد مدة زمنية يقوم خلالها الطرف الإضافي بتقديم رده على طلب الإدخال. تطبق المادة 9 بالقدر الضروري على الرد على طلب الإدخال.
- (5) لمجلس الإدارة أن يقرر إدخال طرف أو عدة أطراف إضافية في حالة عدم افتقاد مركز التحكيم SCC للاختصاص بشكل جلي في النزاع بين الأطراف، بما في ذلك أي طرف إضافي مطلوب إدخاله في التحكيم وفقاً للمادة 12 (أ).
- (6) عند النظر في طلب الإدخال في الحالة التي تستند فيها الطلبات إلى أكثر من اتفاق تحكيم، يجب على مجلس الإدارة التشاور مع الأطراف وأن يأخذ في الاعتبار المادة 14 (3) (ج) 1-4.
- (7) في جميع الحالات التي يقرر فيها مجلس الإدارة قبول طلب الإدخال، تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها بالنسبة لأي طرف تم إدخاله.
- (8) عندما يقرر مجلس الإدارة قبول طلب الإدخال ولا يوافق الطرف الإضافي على أي محكم معين مسبقاً، يجوز لمجلس

الإدارة إعفاء المحكمين وتعيين كامل هيئة التحكيم، ما لم يتفق كل الأطراف بمن فيهم الطرف الإضافي على إجراء مختلف لتعيين هيئة التحكيم.

المادة 14 تعدد العقود في دعوى واحدة

- (1) يمكن للأطراف تقديم طلبات ناشئة عن أكثر من عقد أو متعلقة بأكثر من عقد في دعوى واحدة.
- (2) إذا أبدى أي طرف اعتراضات حول جواز الفصل في كل الطلبات المقدمة ضده في دعوى واحدة، يجوز نظر الطلبات في دعوى واحدة عندما لا يفتقد مركز التحكيم SCC إلى الاختصاص بشكل جلي في النزاع بين الأطراف وفقا للمادة 12 (أ).
- (3) عند النظر فيما إذا كانت الطلبات سوف تنتظر في دعوى واحدة، يستشير مجلس الإدارة الأطراف ويأخذ في الاعتبار:
 - (i) إذا كانت اتفاقات التحكيم التي قدمت الطلبات بناء عليها متوافقة،
 - (ii) إذا كانت المطالبات في الدعوى ناشئة عن نفس الصفقة أو عن سلسلة صفقات،
 - (iii) سرعة وكفاءة الإجراءات، و
 - (iv) أي ظروف أخرى ذات صلة.
- (4) في جميع الحالات التي يقرر فيها مجلس الإدارة نظر الطلبات في دعوى واحدة، تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها بنظر هذه الطلبات.

المادة 15 ضم دعاوى التحكيم

- (1) يجوز لمجلس الإدارة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يقرر ضم دعوى تحكيم جديدة مع دعوى جارية، في الأحوال التالية:
 - (i) إذا وافق الأطراف على الضم،
 - (ii) إذا كانت جميع الطلبات مقدمة استنادا لنفس اتفاق التحكيم، أو
 - (iii) إذا كانت الطلبات مقدمة استنادا لأكثر من اتفاق تحكيم، وكانت المطالبات في الدعوى ناشئة عن نفس الصفقة أو

عن سلسلة من الصفقات واعتبر مجلس الإدارة أن اتفاقات التحكيم متوافقة.

- (2) عند النظر في ضم الدعاوى، يستشير مجلس الإدارة الأطراف وهيئة التحكيم ويأخذ في الاعتبار ما يلي:
- (i) المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات في التحكيم الجاري،
- (ii) كفاءة وسرعة الإجراءات، و
- (iii) أية ظروف أخرى ذات صلة.
- (3) عندما يقرر مجلس الإدارة ضم الدعاوى، يجوز له أن يعفي أي محكم معين سابقاً من مهمته.

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 16 عدد المحكمين

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين.
- (2) في حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين، يقرر مجلس الإدارة أن تتألف هيئة التحكيم من محكم فرد أو من ثلاثة محكمين، وذلك بالنظر إلى صعوبة القضية، أو قيمة النزاع أو غير ذلك من الظروف ذات الصلة.

المادة 17 تعيين المحكمين

- (1) يجوز للأطراف الاتفاق على إجراء آخر لتعيين هيئة التحكيم غير المنصوص عليه في هذه القواعد.
- (2) ، إذا لم يتفق الأطراف على إجراء معين، أو إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها الأطراف، أو خلال الأجل الذي يحدده مجلس الإدارة للأطراف ليقوموا بذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على أجل محدد، يكون التعيين وفقاً للفقرات (3) - (7).
- (3) عند تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد يُمنح الطرفان 10 أيام ليقوما خلالها بالاشتراك معاً في تعيين المحكم. وإذا تخلف الطرفان عن التعيين خلال هذه الفترة يقوم مجلس الإدارة بتعيين المحكم.

- (4) في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، يقوم كل طرف بتعيين عدد من المحكمين مساو للعدد الذي يعينه الطرف الآخر، ويُعين مجلس الإدارة رئيس هيئة التحكيم. وإذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكم (أو محكمين) خلال الأجل المنصوص عليه، يقوم مجلس الإدارة بالتعيين.
- (5) إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وكانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، يقوم المدعون المتعددون مجتمعين والمدعى عليهم المتعددون مجتمعين بتعيين عدد من المحكمين مساو لما يعينه الطرف المتعدد الآخر. وإذا فشل أي من الناحيتين في إجراء هذا التعيين المشترك يجوز لمجلس الإدارة تعيين هيئة التحكيم برمتها.
- (6) إذا كان الأطراف ينتمون لجنسيات مختلفة فيجب أن يكون المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يعتبر مجلس الإدارة ذلك مناسباً.
- (7) يُراعى مجلس الإدارة عند تعيين المحكمين طبيعة وظروف النزاع والقانون الواجب التطبيق ولغة ومكان التحكيم وجنسية الأطراف.

المادة 18 الحياد والاستقلال والإتاحة

- (1) يجب أن يكون كل محكم محايداً ومستقلاً.
- (2) قبل تعيينه، يجب أن يُصرح المحكم المحتمل بأية ظروف من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده/ها أو استقلاله/ها.
- (3) إذا تم تعيين الشخص محكماً فيجب عليه/عليها تقديم إقرار موقع بالقبول والتوفر والحياد والاستقلال إلى الأمانة العامة، كاشفاً أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياد أو استقلال هذا المحكم. وتقدم الأمانة العامة نسخة من إقرار القبول والإتاحة والحياد والاستقلال إلى الأطراف والمحكمين الآخرين.
- (4) يجب على المحكم أن يبادر فوراً بإخطار الأطراف والمحكمين الآخرين كتابة بشأن أية ظروف قد تنشأ أثناء سير إجراءات

التحكيم قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يببررها حول حياده واستقلاله.

المادة 19 رد المحكمين

- (1) يجوز لأحد الأطراف طلب رد أى محكم إذا وُجِدَتْ ظروف تُثير شكوك لها ما يببررها حول حياد المحكم أو استقلاله، أو إذا كان لا يمتلك/تمتلك المؤهلات التى اتفق عليها الأطراف.
- (2) لا يجوز لأحد الأطراف أن يطلب رد المحكم الذى قام بتعيينه أو شارك فى ذلك إلا إذا علم بأسباب الرد بعد التعيين.
- (3) على الطرف الراغب فى رد محكم تقديم إخطار كتابى إلى الأمانة العامة موضحاً أسباب الرد خلال 15 يوماً من علمه بالظروف التى أدت إلى طلب الرد. ويعتبر تخلف الطرف عن رد المحكم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها تنازلاً عن حقه فى طلب الرد.
- (4) تقوم الأمانة العامة بإخطار الأطراف والمحكمين بطلب الرد وتتيح لهم الفرصة لتقديم التعليقات عليه.
- (5) إذا وافق الطرف الآخر على الرد، يتعين على المحكم الاستقالة. وفي جميع الحالات الأخرى، يفصل مجلس الإدارة نهائياً فى طلب الرد بموجب قرار.

المادة 20 الإعفاء من التعيين

- (1) يقوم مجلس الإدارة بإعفاء المحكم من التعيين فى حالة:
 - أ. قبول مجلس الإدارة استقالة المحكم؛
 - ب. قبول طلب رد المحكم وفقاً للمادة 19؛ أو
 - ج. عدم قدرة المحكم أو عجزه عن أداء مهام المحكم.

المادة 21 استبدال المحكمين

- (1) يُعين مجلس الإدارة محكماً جديداً عندما يتم إعفاء محكم من التعيين وفقاً للمادة 20 أو إذا توفى محكم. إذا كان المحكم المراد استبداله قد تم تعيينه من قبل أحد الأطراف، يقوم هذا

الطرف بتعيين المحكم الجديد، ما لم يرَ مجلس الإدارة خلاف ذلك مناسباً.

(2) عندما تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر أن يقوم المحكمين المتبقين بالاستمرار في التحكيم. قبل أن يتخذ مجلس الإدارة قراره يتم منح الأطراف والمحكمين الفرصة للتعليق. ويراعي مجلس الإدارة عند اتخاذ قراره المرحلة التي وصل إليها التحكيم وأي ظروف أخرى ذات صلة.

(3) بعد استبدال المحكم تقرر هيئة التحكيم بتشكيلها الجديد ما إذا كان يلزم إعادة الإجراءات ومقدار الإجراءات التي ستتم إعادتها.

المادة 22 الإحالة إلى هيئة التحكيم

عندما يتم تعيين هيئة التحكيم ويتم سداد مقدم النفقات تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى هيئة التحكيم.

المادة 23 سير التحكيم أمام هيئة التحكيم

- (1) مع مراعاة أحكام هذه القواعد وأي اتفاق بين الأطراف، لهيئة التحكيم النظر في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة.
- (2) في جميع الدعاوى، يتعين على هيئة التحكيم مباشرة التحكيم بحياد وكفاءة وسرعة، مع إعطاء كل طرف من الأطراف فرصة معقولة وعلى قدم المساواة لعرض دعواه.

المادة 24 السكرتير الإداري لهيئة التحكيم

- (1) يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت خلال التحكيم أن تقترح على مركز التحكيم SCC تعيين مرشح محدد كسكرتير إداري. ويخضع التعيين لموافقة الأطراف.
- (2) تستشير هيئة التحكيم الأطراف فيما يخص مهام السكرتير الإداري. ولا يمكن لهيئة التحكيم تفويض السكرتير الإداري في سلطة لاتخاذ القرار.
- (3) يجب أن يكون السكرتير الإداري محايدا ومستقلا. وتضمن هيئة التحكيم بقاء السكرتير الإداري محايدا ومستقلا في كل مراحل التحكيم.
- (4) قبل تعيينه، يوقع المرشح لمنصب السكرتير الإداري بيان بالإتاحة والحياد والاستقلال موضحا أية ظروف يمكن أن تظهر شكوك مبررة في حياده واستقلاله.
- (5) يمكن أن يطلب أحد الأطراف عزل السكرتير الإداري وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 19، والتي تطبق بالقدر الضروري على طلب عزل السكرتير الإداري. وإذا قرر مجلس الإدارة عزل السكرتير الإداري، يجوز لهيئة التحكيم أن

تقترح تعيين سكرتير إداري آخر وفقاً لهذه المادة. ولا يمنع طلب العزل من استمرار التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

(6) تدفع الأتعاب المستحقة للسكرتير الإداري من أتعاب هيئة التحكيم.

المادة 25 مكان التحكيم

- (1) ما لم يتفق الأطراف على تحديد مكان التحكيم، يقوم مجلس الإدارة بتحديد هذا المكان.
- (2) يجوز لهيئة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه مناسباً. ولهيئة التحكيم الاجتماع والتداول في أي مكان تعتبره مناسباً. ويعتبر التحكيم قد جرى في مكان التحكيم بغض النظر عن عقد أي جلسة أو اجتماع أو مداولة في مكان آخر.
- (3) يُعتبر حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

المادة 26 اللغة

- (1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تحدد هيئة التحكيم اللغة أو اللغات التي تستخدم في التحكيم. وتراعي الهيئة جميع الظروف ذات الصلة بهذا الأمر وتمنح الأطراف الفرصة للتعليق.
- (2) لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تُرْفَق بأي وثائق مقدمة بلغات مختلفة عن اللغة (لغات) التحكيم ترجمة إلى لغة (لغات) التحكيم.

المادة 27 القانون الواجب التطبيق

- (1) تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون (أو القوانين) أو قواعد القانون المتفق عليها بين الأطراف. في حال غياب هذا الاتفاق، يتعين على هيئة التحكيم تطبيق القانون أو القواعد القانونية التي تعتبرها الأكثر ملاءمة.

(2) يُعتبر تعيين الأطراف لقانون إحدى الدول أنه يشير إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس لقواعدها الخاصة بتنازع القوانين.

(3) يحق لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف فقط إذا فوضها الأطراف في ذلك صراحة.

المادة 28 اجتماع إدارة الدعوى والجدول الزمني للإجراءات

(1) بعد إحالة القضية إلى هيئة التحكيم، يتعين على هيئة التحكيم مباشرة عقد اجتماع لإدارة التحكيم مع الأطراف لتنظيم ووضع جدول وتحديد إجراءات للنظر في التحكيم.

(2) ويجوز عقد اجتماع إدارة الدعوى من خلال حضور الأشخاص أو بأي وسيلة أخرى.

(3) مع مراعاة ظروف الدعوى، تسعى هيئة التحكيم والأطراف لتبني إجراءات من شأنها أن تزيد من كفاءة وسرعة الإجراءات.

(4) خلال اجتماع إدارة الدعوى أو بعده مباشرة، تضع هيئة التحكيم جدول زمني لسير إجراءات التحكيم، بما في ذلك تاريخ إصدار الحكم.

(5) يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف عقد جلسة إضافية وتعديل الجدول الزمني بالشكل الذي تراه مناسبا. وترسل هيئة التحكيم نسخة من الجدول الزمني وأية تعديلات لاحقة عليه للأطراف وللأمانة العامة.

المادة 29 البيانات المكتوبة

(1) يقوم المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، بتقديم بيان الدعوى يشمل، ما لم يكن قد سبق تقديم ذلك:

(أ) تحديد الطلبات؛

(ب) الأسس المادية والقانونية المؤيدة للدعاء؛ و

(ج) أي دليل يعتمد عليه المدعي.

(2) يقوم المدعى عليه، خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم، بتقديم بيان الدفاع، والذي يشمل، ما لم يكن قد سبق تقديم ذلك:

(أ) أية اعتراضات بشأن وجود أوصحة أو جواز تطبيق اتفاق التحكيم؛

(ب) بيان ما إذا كان، يقر أو ينكر طلبات المدعى وإلى أي مدى؛

(ج) الأسس المادية والقانونية التي يستند إليها المدعى عليه؛

(د) أي دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة، والأسس التي يستند إليها في ذلك؛ و

(هـ) أي دليل يعتمد عليه المدعى عليه.

(3) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بتقديم بيانات مكتوبة إضافية.

المادة 30 التعديلات

يجوز لأي طرف، في أي وقت قبل غلق باب المرافعة وفقاً للمادة 40، أن يقوم بتعديل أو استكمال إدعائه، أو دعواه المقابلة، أو دفاعه أو دفعه بالمقاصة. بشرط أن تظل الدعوى الجارية تعديلاً أو استكمالها داخل نطاق اتفاق التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه ليس من المناسب إجازة هذا التعديل أو الاستكمال بسبب التأخير في تقديمه أو لإضراره بالطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى ذات صلة.

المادة 31 الأدلة

(1) لهيئة التحكيم أن تثبت في الأدلة من حيث قبولها، ومدى صلتها بالموضوع وأهميتها ووزنها.

(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الأطراف بتحديد الدليل المستندي الذي يعتزم الاستناد إليه وتحديد المسائل التي يراد إثباتها بهذا الدليل.

(3) يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بصفة استثنائية أن تطلب من أحد الأطراف تقديم أية وثائق أو أدلة أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بالدعوى أو تؤثر في نتائجها.

المادة 32 الجلسات

- (1) يجب عقد جلسة مرافعة إذا طلب ذلك أحد الأطراف أو إذا ارتأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.
- (2) على هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، تحديد تاريخ وموعد ومكان أية جلسة مرافعة مع إحاطة الأطراف بها بإخطار معقول.
- (3) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون جلسات المرافعة خاصة.

المادة 33 الشهود

- (1) يجوز لهيئة التحكيم، قبل عقد أي جلسة مرافعة، أن تأمر الأطراف بتحديد كل شاهد أو خبير يعترمون استدعائه وتوضيح المسائل المراد إثباتها بكل شهادة.
- (2) يجوز تقديم شهادة الشهود أو الخبراء المعينين من قبل أحد الأطراف في صورة بيانات مكتوبة موقعة منهم.
- (3) يجب أن يحضر أي شاهد أو خبير يرغب أحد الأطراف في الاعتماد على شهادته جلسة المرافعة ليتم استجوابه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 34 الخبراء المعينون من هيئة التحكيم

- (1) يجوز لهيئة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها.
- (2) بعد تسلم هيئة التحكيم التقرير من الخبير الذي قامت بتعيينه، ترسل الهيئة نسخة من التقرير إلى الأطراف مع إتاحة الفرصة لهم لتقديم تعليقاتهم الكتابية على التقرير.
- (3) تُتاح الفرصة للأطراف، بناءً على طلب أحدهم، لسماع أقوال أى خبير مُعين من قبل الهيئة في جلسة مرافعة.

المادة 35 الإخفاق

- (1) إذا تخلف المدعي، دون عذر مقبول، عن تقديم بيان دعواه وفقاً للمادة 29، يتعين على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات بشرط ألا يكون المدعى عليه قد قدم دعوى مقابلة.
- (2) إذا تخلف أحد الأطراف، دون عذر مقبول، عن تقديم بيان دفاعه أو غير ذلك من البيانات المكتوبة وفقاً للمادة 29، أو تخلف عن حضور جلسة مرافعة أو قوت على نفسه فرصة عرض دعواه، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في مباشرة الدعوى وإصدار الحكم.
- (3) وإذا أخفق طرف دون عذر مقبول، عن الامتثال لأي من مواد هذه القواعد أو لأي من متطلباتها أو لأي أمر إجرائي تصدره هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تستدل من ذلك على ما تراه مناسباً.

المادة 36 التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

الطرف الذي يتخلف عن الاعتراض دون تأخير، أثناء سير إجراءات التحكيم، على أية مخالفة لاتفاق التحكيم أو لهذه القواعد أو غيرها من القواعد الإجرائية يُعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض على هذه المخالفة.

المادة 37 التدابير المؤقتة والتحفظية

- (4) لهيئة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف، بالتدابير المؤقتة والتحفظية التي تراها مناسبة.
- (5) لهيئة التحكيم أن تأمر الطرف الذي يطلب اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت أن يودع الضمان المناسب المتعلق بالتدبير.
- (6) يجب أن يتخذ التدبير المؤقت شكل أمر أو حكم.
- (7) يتضمن الملحق رقم (2) المواد المتعلقة بالتدابير المؤقتة والتحفظية التي تطلب قبل البدء في التحكيم أو قبل إحالة القضية إلى هيئة التحكيم.

(8) لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى سلطة قضائية لاتخاذ التدابير المؤقتة والتحفيزية المؤقتة مناقضاً لاتفاق التحكيم أو لهذه القواعد.

المادة 38 ضمان المصروفات

- 1- يجوز لهيئة التحكيم في الظروف الاستثنائية وبطلب من أحد الأطراف أن تأمر المدعي أو المدعي بالتقابل بتوفير ضمان للمصروفات بأي طريقة تعتبرها هيئة التحكيم مناسبة.
- 2- في تقرير مدى الأمر بتوفير ضمان للمصروفات من عدمه تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار ما يلي:
 - (i) إمكانية نجاح الادعاء أو الادعاء المقابل أو الدفاع،
 - (ii) مدى قدرة المدعي أو المدعي بالتقابل على تنفيذ الحكم عليه بالمصروفات عند خسارته ومدى توفر الأرصدة لتنفيذه مثل هذا الحكم.
 - (iii) إذا كان مناسباً في جميع ظروف الدعوى طلب من أحد الأطراف توفير ضمان; و
 - (iv) أية ظروف أخرى ذات صلة.
- 3- إذا أخفق طرف في تنفيذ أمر بتوفير ضمان، يجوز لهيئة التحكيم أن توقف أو ترفض ادعاه كلياً أو جزئياً.
- 4- يجب أن يتخذ أي قرار بوقف أو رفض ادعاء طرف شكل أمر أو حكم.

المادة 39 الإجراءات المختصرة

- 1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار قرار في مسألة أو أكثر من مسائل الواقع أو القانون بطريقة الإجراءات المختصرة دون اللجوء بالضرورة لكل الخطوات الإجرائية المتخذة في التحكيم.
- 2- يجوز أن يتعلق طلب الإجراءات المختصرة بمسائل الاختصاص أو قبول الدعوى أو الموضوع. ويجوز أن يتضمن على سبيل المثال تقرير
 - (i) أن مسألة واقعية أو قانونية مدعى بها ومؤثرة في نتيجة الدعوى غير قابلة للتمسك بها بصورة ظاهرة.

- (ii) أنه حتى إذا افترضت صحة الوقائع المدعى بها من قبل أحد الأطراف، فلا يمكن صدور حكم في صالح هذا الطرف وفقا للقانون واجب التطبيق; أو
- (iii) أنه من المناسب الفصل في أي واقعة أو مسألة قانونية مؤثرة في نتيجة الدعوى بطريق الإجراءات المختصرة.
- 3- يجب أن يحدد الطلب الأسس التي يعتمد عليها وصيغة الإجراء المختصر المقترح، والبرهان على أن هذا الإجراء فعال ومناسب في كل ظروف القضية.
- 4- بعد منح الطرف الآخر الفرصة للتعليق، تصدر هيئة التحكيم أمرا يتضمن إما رفض الطلب أو اتخاذ الإجراء المختصر بالصورة التي تعتبرها مناسبة.
- 5- عند تقرير فيما إذا ستتم الموافقة طلب الإجراء المختصر، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار كل الظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحد الذي يمكن أن يساهم فيه الإجراء المختصر بحل أكثر فاعلية وأسرع للنزاع.
- 6- إذا تمت الموافقة على الإجراء المختصر، تسعى هيئة التحكيم لإصدار أمرها أو حكمها في المسألة بطريقة فعالة وسريعة، آخذة في الاعتبار ظروف القضية مع منح كل طرف فرصة متساوية ومعقولة ليقدم دعواه وفقا للمادة 23 (2).

المادة 40 قفل باب المرافعة

تعلن هيئة التحكيم قفل باب المرافعة إذا اقتنعت بأن الأطراف قد حظيا بفرصة معقولة لعرض دعواهم. ويحوز لهيئة التحكيم في الظروف الاستثنائية وقبل صدور الحكم النهائي، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف إعادة فتح باب المرافعة.

المادة 41 الأحكام والقرارات

- (1) في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، فإن أي حكم أو قرار يجب أن يصدر عن هيئة التحكيم بأغلبية المحكمين، فإن لم تتحقق الأغلبية يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم.
- (3) لهيئة التحكيم أن تُخول الرئيس سلطة إصدار القرارات الإجرائية بمفرده.

المادة 42 إصدار الأحكام

- (1) تُصدر هيئة التحكيم الحكم كتابةً و تذكر الأسباب التي قام عليها الحكم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- (2) يجب أن يشتمل الحكم على تاريخ صدوره وعلى مكان التحكيم وفقاً للمادة 25.
- (3) يجب أن يكون الحكم موقعاً من المحكمين. وإذا تخلف أحد المحكمين عن التوقيع يُكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين، أو في حالة عدم توافر الأغلبية، يُكتفى بتوقيع الرئيس، بشرط أن يُذكر في الحكم سبب عدم التوقيع.
- (4) تُسلم هيئة التحكيم نسخة من الحكم إلى كلٍ من الأطراف وإلى مركز التحكيم SCC دون تأخير.
- (5) إذا تخلف أي محكم دون عذر مقبول عن المشاركة في مداوالات هيئة التحكيم بشأن مسألة ما، فلا يحول هذا التخلف دون إصدار باقى المحكمين لقرار.

المادة 43 أجل إصدار حكم التحكيم النهائي

- يصدر حكم التحكيم النهائي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إحالة التحكيم إلى هيئة التحكيم وفقاً للمادة 22. ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذا الحد الزمني بناء على طلب مُسبب من هيئة التحكيم، أو إذا رأى ذلك ضرورياً.

المادة 44: الحكم الجزئي

يجوز لهيئة التحكيم البت في مسألة منفصلة أو في جزء من النزاع بحكم منفصل.

المادة 45 التسوية أو الأسس الأخرى للإنهاء التحكيم

- (1) إذا توصل الأطراف إلى تسوية قبل صدور حكم التحكيم النهائي، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الأطراف، إثبات التسوية في صورة حكم اتفاقي.
- (2) إذا تم إنهاء التحكيم لأي سبب آخر قبل صدور الحكم النهائي، تقوم الهيئة بإصدار حكم يسجل هذا الإنهاء.

المادة 46 أثر الحكم

الحكم الصادر نهائي وملزم للطرفين عند صدوره. وتُعد موافقة الأطراف على إجراء التحكيم وفقاً لهذه القواعد التزاماً بتنفيذ أي حكم دون تأخير.

المادة 47 تصحيح وتفسير الحكم

- (1) يجوز لأحد الأطراف، خلال 30 يوماً من تسلم الحكم مع إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أية أخطاء كتابية أو مطبعية، أو حسابية وردت في الحكم، أو تفسير نقطة محددة أو جزء معين من الحكم. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما يبرره، وبعد منح الأطراف الأخرى الفرصة للتعليق على الطلب، يجب عليها أن تقوم بالتصحيح أو تقديم التفسير خلال 30 يوماً من تلقي الطلب.
- (2) يجوز لهيئة التحكيم تصحيح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه من تلقاء نفسها خلال 30 يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم.
- (3) يتم أي تصحيح أو تفسير لحكم التحكيم كتابة ويخضع لأحكام المادة 42.

المادة (48) الحكم الإضافي

يجوز لأي طرف، خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الحكم، مع إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصدر حكماً إضافياً بشأن طلبات قدمت خلال إجراءات التحكيم ولم يُبَيِّت فيها في الحكم. وإذا رأت الهيئة أن طلب الحكم الإضافي له ما يبرره، وبعد منح الطرف الآخر فرصة للتعليق على الطلب، يتعين أن تصدر الحكم الإضافي خلال 60 يوماً من استلام الطلب. ويجوز لمجلس الإدارة، عند الضرورة، مد هذه الفترة.

نفقات التحكيم

المادة (49) نفقات التحكيم

(1) تتألف مصروفات التحكيم من:

- (أ) أتعاب هيئة التحكيم؛
- (ب) الرسوم الإدارية؛ و
- (ج) نفقات هيئة التحكيم ومركز التحكيم SCC.

(2) قبل إصدار الحكم النهائي، تطلب هيئة التحكيم من مجلس الإدارة تحديد مصروفات التحكيم بشكل نهائي. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد مصروفات التحكيم نهائياً وفقاً لجدول ال مصروفات (الملحق 4) النافذ في تاريخ بدء التحكيم وفقاً للمادة 8.

(3) عند التحديد النهائي لمصروفات التحكيم، يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار مدى فاعلية وسرعة هيئة التحكيم وصعوبة النزاع وأية ظروف أخرى ذات صلة.

(4) إذا تم إنهاء التحكيم قبل صدور الحكم النهائي وفقاً للمادة 45، يقوم مجلس الإدارة بتحديد مصروفات التحكيم بشكل نهائي مع الأخذ في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، ومقدار العمل الذي أنجزته هيئة التحكيم وغير ذلك من الظروف ذات الصلة.

- (5) تضمّن هيئة التحكيم مصروفات التحكيم في الحكم النهائي كما تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة وتحدد نفقات وأتعاب كل عضو في هيئة التحكيم، ومركز التحكيم SCC. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تقوم هيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، بتقسيم نفقات التحكيم على الأطراف أخذه في الاعتبار نتيجة الدعوى ومساهمة كل طرف في فاعلية وسرعة التحكيم وأي ظروف أخرى ذات صلة.
- (7) الأطراف مسئولون بالتضامن ومنفردين أمام المحكّم (المحكّمين) ومركز التحكيم SCC عن مصروفات التحكيم.

المادة (50) النفقات التي يتكبدها أحد الأطراف

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، في الحكم النهائي، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر أحد الأطراف بسداد أى مصروفات معقولة تكبدها طرف آخر، بما في ذلك مصروفات التمثيل القانوني، أخذه في الاعتبار نتيجة الدعوى ومساهمة كل طرف في سرعة وفعالية التحكيم وأي ظروف أخرى ذات صلة.

المادة (51) الدفعة المقدمة من المصروفات

- (1) يحدد مجلس الإدارة مبلغاً يتعين أن يودعه الأطراف كدفعة مقدمة من المصروفات.
- (2) يجب أن تتناسب الدفعة المقدمة من المصروفات مع المبلغ المقدر لمصروفات التحكيم وفقاً للمادة (1)49.
- (3) يسدد كل طرف نصف الدفعة المقدمة، ما لم يتم تحديد دفعات منفصلة. وفي حالة تقديم دعاوى مقابلة أو دفعوع بالمقاصة، يجوز لمجلس الإدارة تحديد أن يقرر أن يسدد كل طرف دفعات مقدمة بحسب طلباته. عندما يتدخل طرف إضافي للتحكيم وفقاً للمادة 13، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر حصة كل طرف من الدفعة المقدمة بالطريقة التي يراها مناسبة، أخذاً في الاعتبار ظروف القضية.

(4) يجوز لمجلس الإدارة، بناء على طلب هيئة التحكيم، أو إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يأمر الأطراف بسداد دفعات مصروفات إضافية أثناء سير التحكيم.

(5) إذا تخلف أى طرف عن سداد المبلغ المطلوب منه، تقوم الأمانة العامة بمنح الطرف الآخر فرصة لسداد المبلغ خلال فترة زمنية محددة. وإذا لم يتم دفع المبلغ المطلوب خلال هذه المدة، يقوم مجلس الإدارة برفض القضية كلياً أو جزئياً. وإذا دفع الطرف الآخر المبلغ المطلوب جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب هذا الطرف، إصدار حكم منفصل لرد المبلغ.

(5) يجوز لمجلس الإدارة، فى أى مرحلة من التحكيم أو بعد إصدار الحكم، أن يسحب من الدفعة المقدمة من المصروفات لتغطية مصروفات التحكيم.

(4) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إيداع جزء من الدفعة المقدمة من المصروفات على شكل ضمان بنكي أو غيره من أشكال الضمان.

المادة (52) الإعفاء من المسؤولية

لا يتحمل مركز التحكيم SCC أو المحكم (المحكّمين) أو السكرتير الإداري لهيئة التحكيم أو أي خبير معين من قبل هيئة التحكيم، أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بالتحكيم، ما لم يشكل هذا العمل أو الامتناع سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم.

المادة (1) مركز التحكيم SCC

مركز التحكيم في غرفة تجارة استوكهولم ("SCC") هو الجهة التي تتولى تقديم الخدمات الإدارية الخاصة بتسوية المنازعات. ومركز التحكيم SCC جزء من غرفة تجارة استوكهولم، ولكنه مستقل في ممارسة مهامه في إدارة المنازعات. يتكون مركز التحكيم SCC من مجلس الإدارة والأمانة العامة.

المادة (2) اختصاصات مركز التحكيم SCC

لا يفصل مركز التحكيم SCC في المنازعات بنفسه، ووظيفة مركز التحكيم هي:

- إدارة المنازعات المحلية والدولية وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC ووفقاً للإجراءات والقواعد الأخرى التي يتفق عليها الأطراف؛ و
- تقديم معلومات بشأن المسائل الخاصة بالتحكيم والوساطة.

المادة (3) مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس واحد، وثلاثة نواب للرئيس كحد أقصى، و12 عضواً إضافياً كحد أقصى. ويضم مجلس الإدارة أشخاصاً من جنسيات سويدية وغير سويدية.

المادة (4) تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يُعين مجلس الإدارة بواسطة مجلس مدراء غرفة تجارة استوكهولم (مجلس المدراء). يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم في مناصبهم لمرة واحدة فقط لمدة ثلاث سنوات أخرى، ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

المادة (5) عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة

في الحالات الاستثنائية، يجوز لمجلس مدراء الغرفة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة. إذا استقال عضو أو تم عزله خلال فترة عمله، يتولى مجلس مدراء الغرفة تعيين عضو جديد للفترة المتبقية من مدة العمل.

المادة (6) اختصاص مجلس الإدارة

وظيفة مجلس الإدارة هي اتخاذ القرارات المطلوبة من مركز التحكيم SCC بشأن إدارة المنازعات وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC، أو أي قواعد أو إجراءات أخرى يتفق عليها الأطراف. وتشمل هذه القرارات تلك المتعلقة باختصاص مركز التحكيم SCC، وتحديد الدفعة المقدمة من المصروفات، وتعيين المحكمين، والقرارات بشأن رد المحكمين وعزلهم، وتحديد مصروفات التحكيم.

المادة (7) قرارات مجلس الإدارة

يكتمل النصاب القانوني في مجلس الإدارة بعضوين. وإذا لم تتحقق الأغلبية، يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح. ويجوز للرئيس أو نائبه اتخاذ القرارات نيابة عن مجلس الإدارة في الأمور الطارئة. يجوز تعيين لجنة من مجلس الإدارة لاتخاذ قرارات معينة نيابة عن مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الأمانة العامة في اتخاذ قرارات معينة، بما في ذلك القرارات الخاصة بالدفعة المقدمة من المصروفات، وتمديد فترة صدور الحكم، ورفض الدعوى لعدم سداد رسم التسجيل، وإعفاء المحكمين، وتحديد مصروفات التحكيم. وتكون القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة نهائية.

المادة (8) الأمانة العامة

تعمل الأمانة العامة تحت إدارة الأمين العام. تقوم الأمانة العامة بتنفيذ المهام المسندة إليها وفقاً لقواعد مركز التحكيم SCC. ويجوز أيضاً للأمانة العامة اتخاذ القرارات التي يفوضها مجلس الإدارة في اتخاذها.

المادة (9) 9 الإجراءات

يلتزم مركز التحكيم SCC بالحفاظ على سرية التحكيم والحكم، ويتعامل مع قضايا التحكيم بطريقة حيادية وفعالة وسريعة.

الملحق 2 المحکم المستعجل

المادة (1) المحکم المستعجل

- أ- يجوز لأي طرف أن يطلب تعيين محکم مستعجل إلى أن تحال القضية إلى هيئة تحكيم طبقاً للمادة 22 من قواعد التحكيم.
- ب- سلطات المحکم المستعجل منصوص عليها في المادة 37 (1) - (3) من قواعد التحكيم. وتنتهي هذه السلطات عند إحالة القضية إلى هيئة تحكيم وفقاً للمادة 22 من قواعد التحكيم أو عندما يتوقف الأثر الملزم للقرار المستعجل طبقاً للمادة 9 (4) من هذا الملحق.

المادة (2) طلب تعيين المحکم المستعجل

- يجب أن يشتمل طلب تعيين المحکم المستعجل على ما يلي:
- (أ) أسماء وعاوين وأرقام الهاتف وعاوين البريد الإلكتروني للأطراف ووكلائهم القانونيين؛
- (ب) ملخص النزاع؛
- (ت) بيان بالطلبات المؤقتة وأسبابها؛
- (ث) نسخة أو وصف لاتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الذي سيتم تسوية النزاع على أساسه؛
- (ج) أية تعليقات متعلقة بمكان الإجراءات المستعجلة والقانون (القوانين) الواجبة التطبيق ولغة (لغات) الإجراءات؛ و
- (ح) ما يثبت سداد مصروفات التحكيم المستعجل طبقاً للمادة 10 (1) - (2) من هذا الملحق.

المادة (3) الإخطار

بمجرد تسلم الأمانة العامة لطلب تعيين المحکم المستعجل يتعين عليها تبليغه للطرف الآخر.

المادة (4) تعيين المحكم المستعجل

- (1) يتعين على مجلس الإدارة تعيين المحكم المستعجل خلال 24 ساعة من تاريخ استلام طلب تعيين المحكم المستعجل.
- (2) لا يتم تعيين محكم مستعجل في حالة عدم اختصاص مركز التحكيم SCC بشكل واضح للنظر في النزاع.
- (3) تطبق المادة (19) من قواعد التحكيم طلب رد المحكم المستعجل باستثناء وجوب تقديم الطلب خلال 24 ساعة من تاريخ علم طالب الرد بالظروف التي يستند إليها طلب رد المحكم المستعجل.
- (4) لا يجوز للمحكم المستعجل العمل كمحكم في أي تحكيم مستقبلي ذي علاقة بالنزاع، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة (5) مكان الإجراءات المستعجلة

يكون مكان الإجراءات المستعجلة هو نفس مكان التحكيم المتفق عليه من الأطراف. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، يتولى مجلس الإدارة تحديد مكان الإجراءات المستعجلة.

المادة (6) الإحالة إلى المحكم المستعجل

بمجرد تعيين المحكم المستعجل، تحيل الأمانة الطلب مباشرة إليه.

المادة (7) مباشرة الإجراءات المستعجلة

تطبق المادة (23) من قواعد التحكيم على الإجراءات المستعجلة مع مراعاة الطابع المستعجل الأصيل لهذه الإجراءات.

المادة 8 () القرارات المستعجلة في شأن التدابير المؤقتة

والتحفظية

- 1- يصدر القرار المستعجل في شأن التدابير المؤقتة والتحفظية خلال مدة لا تزيد عن 5 أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكم المستعجل وفقاً للمادة (6) من هذا الملحق. يجوز لمجلس الإدارة أن يمدد هذا الأجل بناء على طلب مسبق من المحكم المستعجل، أو إذا اعتبر ذلك ضرورياً.
- 2- يشترط في القرار المستعجل في شأن التدابير المؤقتة والتحفظية:
 - أ) أن يكون مكتوباً؛
 - ب) أن يحدد تاريخ إصدار القرار ومكان الإجراءات المستعجلة والأسباب التي يستند إليها؛ و
 - ج) أن يوقع من قبل المحكم المستعجل.
- 3- يجب على المحكم المستعجل تسليم نسخة من القرار المستعجل مباشرة إلى كل من الأطراف وإلى مركز التحكيم SCC.

المادة (9) الأثر الملزم للقرارات المستعجلة.

- 1) يعتبر القرار المستعجل ملزماً للأطراف بمجرد صدوره.
- 2) يجوز المحكم المستعجل تعديل أو إلغاء القرار المستعجل بناء على طلب مسبق من أحد الأطراف.
- 3) يتعهد الأطراف بموجب موافقتهم على التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم بتنفيذ أي قرار مستعجل بدون تأخير.
- 4) يتوقف الأثر الملزم للقرار المستعجل إذا:
 - أ) قرر المحكم المستعجل أو هيئة التحكيم ذلك؛
 - ب) صدر حكم نهائي من هيئة التحكيم.
 - ج) لم يبدأ في التحكيم خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل؛ أو
 - د) لم تتم إحالة القضية إلى هيئة تحكيم خلال 90 يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل.
- 5) هيئة التحكيم غير ملزمة بقرار (قرارات) وأسباب المحكم المستعجل.

المادة (10) مصروفات الإجراءات المستعجلة

- (1) يجب على من مقدم طلب تعيين المحكم المستعجل سداد مصروفات الإجراءات المستعجلة المحددة في الفقرة 2 (أ) و(2) أدناه من هذه المادة عند تقديم الطلب.
- (2) تشمل مصروفات الإجراءات المستعجلة ما يلي:
 - (أ) أتعاب المحكم المستعجل وتبلغ 16000 يورو؛ و
 - (ب) رسم تقديم الطلب ويبلغ 4000 يورو.
 - (ت) المصروفات المعقولة التي يتكبدتها الأطراف بما في ذلك مصروفات التمثيل القانوني.
- (3) يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب المحكم المستعجل، أو إذا رأى مجلس الإدارة ذلك مناسباً، أن يقرر زيادة أو تخفيض النفقات المحددة بالفقرة 2 (أ) و (ب) أعلاه، أخذاً في الاعتبار طبيعة الدعوى والعمل المؤدى من قبل المحكم المستعجل ومركز التحكيم SCC وأية ظروف أخرى ذات صلة.
- (4) في حالة عدم سداد المبالغ المحددة بالفقرة 2 (أ) و (ب) أعلاه في الوقت المحدد، يتم رفض الطلب من قبل الأمانة العامة.
- (5) يجوز بناء على طلب أحد الأطراف أن يقسم المحكم المستعجل في القرار المستعجل مصروفات الإجراءات المستعجلة بين الأطراف.
- (6) يطبق المحكم المستعجل المبادئ الواردة في المادة 49 (6) من قواعد التحكيم عند تقسيم مصروفات الإجراءات المستعجلة.

ملحق 3 منازعات معاهدات الاستثمار

المادة (1) مجال الطلب

- 1-تنطبق المواد الواردة في هذا الملحق على القضايا التي تعتبر وفقا لقواعد التحكيم ناشئة عن معاهدة تنص على حل المنازعات عن طريق التحكيم بين مستثمر ودولة ما.
- 2-تنطبق المواد 13 و14 من قواعد التحكيم بالقدر الضروري على القضايا المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

المادة (2) عدد المحكمين

- 1- يمكن للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين.
- 2- عندما لا يتفق الأطراف على عدد المحكمين، تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ما لم يقرر مجلس الإدارة أخذاً في الاعتبار صعوبة القضية وقيمة النزاع وأي ظروف أخرى ذات صلة، أن يفصل في النزاع محكم فرد.

المادة (3) البيانات المقدمة من الغير

- (1) يجوز لأي شخص ليس طرفاً في النزاع وليس طرفاً في المعاهدة وغير طرف في النزاع ("الغير") أن يطلب من هيئة التحكيم الإذن بتقديم بيانات كتابية في التحكيم.
- (2) يشترط في الطلبات المقدمة:
 - (i) أن تكون مكتوبة بلغة من لغات التحكيم.
 - (ii) أن تعرف وتصف "الغير"، بما في ذلك عندما يعتبر ذي صلة، وعضويته ووضعه القانوني، وأهدافه العامة، وطبيعة نشاطاته وأي منظمة أم أو ينتمي إليها، وأي شخص قانوني أو طبيعي يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الغير،
 - (iii) توضيح أي تبعية للـ"غير" بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف من أطراف النزاع.

(iv) تحديد أي حكومة أو منظمة أو شخص قدم بشكل مباشر أو غير مباشر مساعدة مالية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في إعداد البيان،

(v) تحديد طبيعة مصلحة "الغير" في التحكيم، و

(vi) تحديد المسائل المادية أو القانونية المعينة التي يرغب "الغير" في عرضها في بيانه.

(3) عند تقرير السماح بمثل هذا البيان، وبعد استشارة الأطراف المتنازعة، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار ما يلي:

(i) طبيعة وأهمية مصلحة "الغير" في التحكيم.

(ii) ما إذا كان البيان سوف يساعد هيئة التحكيم في تقرير

المسائل المادية الواقعية أو القانونية في التحكيم بعرض معارف محددة أو خاصة أو تبصر مختلف عن أو أشمل من تلك التي لدى أطراف النزاع؛ و

(iii) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(4) يمكن لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، دعوة

"الغير" لتقديم بيان كتابي عن مسألة مادية واقعية أو قانونية في التحكيم. ولا تستدل هيئة التحكيم على شيء من عدم تقديم الدفع أو التخلف عن الاستجابة للدعوة.

(5) إذا تم منح الإذن أو تم قبول الدعوة المقدمة من قبل هيئة

التحكيم، يشترط في البيان المقدم من "الغير":

(i) أن يكون مكتوبا بلغة من لغات التحكيم التحكيم، و

(ii) أن يتضمن بيانا محددًا بموقف "الغير" من القضية

(القضايا) المحددة، بما لا يتجاوز الحد المسموح به من

قبل هيئة التحكيم.

(6) لأجل التحضير لبيانه المكتوب، يجوز للـ "غير" أن يطلب من

هيئة التحكيم الإذن للاطلاع على البيانات المكتوبة والأدلة المقدمة

في التحكيم. وتستشير هيئة التحكيم الأطراف المتنازعة قبل الحكم

في هذا الطلب، وتأخذ في الاعتبار سرية المعلومات المطلوبة

وتحميها حين يكون ذلك مناسبًا.

(7) يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو من

تلقاء نفسها:

(i) أن تطلب تفاصيل إضافية من "الغير" فيما يتعلق بالبيان

المكتوب،

(ii) أن تطلب من "الغير" حضور جلسة مرافعة لتوضيح أو تفحص بيانه.

(8) تضمن هيئة التحكيم منح الأطراف المتنازعة فرصة معقولة لتقديم تحفظاتهم على أي بيان مقدم من الغير.

(9) تضمن هيئة التحكيم ألا يؤدي بيان "الغير" لأي مقاطعة أو إطالة غير مبررة لإجراءات التحكيم أو ضرر غير مبرر لأي طرف في النزاع.

(10) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب، كشرط لقبول الدفع المقدم من "الغير"، أن يوفر "الغير" ضمانا لأي مصروفات معقولة، قانونية أو غيرها، يتوقع أن يتكبدها الأطراف المتنازعة كنتيجة لتقديم بيان "الغير".

المادة 4 (البيان المقدم من طرف في المعاهدة غير طرف

في النزاع

(1) مع مراعاة المواد 3 (9) و 4 (4) من هذا الملحق، يجب على هيئة التحكيم أن تسمح، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تطلب تقديم بيانات حول مسائل تتعلق بتفسير المعاهدة تؤثر في نتيجة القضية من طرف في المعاهدة غير طرف في النزاع.

(2) يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة أن تسمح أو تطلب بيانات من طرف في المعاهدة غير طرف في النزاع متعلقة بمسائل أخرى في التحكيم. وفي تقرير السماح أو الطلب، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار ما يلي:

(i) المسائل المشار إليها في المادة 3 (3) من هذا الملحق،

(ii) الحاجة لتجنب البيانات التي يبدو أنها تدعم ادعاء

المستثمر بطريقة معادلة للحماية الدبلوماسية، و

(iii) أي ظروف أخرى ذات صلة.

(3) لا تستنتج هيئة التحكيم أي استدلال من عدم تقديم الدفع أو عدم الاستجابة لطلب من الطلبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) أعلاه.

(4) تنطبق المادة 3 (5) - (9) من هذا الملحق على أي دفع مقدم من طرف في المعاهدة غير طرف في النزاع.

المادة 1 رسم التسجيل

- (أ) يبلغ رسم التسجيل المشار إليه في المادة 3 من قواعد التحكيم 3000 يورو.
- (ب) رسم التسجيل غير قابل للرد ويعتبر جزءاً من الرسوم الإدارية وفقاً للمادة 3 أدناه. يتم تقييد رسم التسجيل في الدفعة المقدمة من المصروفات مقدم النفقات التي يسدها المدعي وفقاً للمادة 51 من قواعد التحكيم.

المادة 2 أتعاب هيئة التحكيم

- (1) يحدد مجلس الإدارة أتعاب رئيس هيئة التحكيم أو المحكم الفرد على أساس المبلغ المتنازع عليه وفقاً للجدول الوارد أدناه.
- (2) يحصل كل من المحكمين المشاركين على 60 في المائة من إجمالي أتعاب رئيس الهيئة. ويجوز أن يقرر مجلس الإدارة، بعد استشارة هيئة التحكيم، تطبيق نسبة مختلفة.
- (3) يعد المبلغ المتنازع عليه مجموع قيمة جميع الطلبات، والطلبات المقابلة، والدفع بالمقاصة. حين يتعذر التأكد من المبلغ المتنازع عليه يقوم مجلس الإدارة بتحديد أتعاب هيئة التحكيم آخذاً في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.
- (4) في الظروف الاستثنائية، يجوز لمجلس الإدارة أن يغير المبالغ المبينة في الجدول.

المادة 3 الرسوم الادارية

- (1) تحدد الرسوم الإدارية وفقاً للجدول أدناه.
- (2) المبلغ المتنازع عليه هو مجموع قيمة جميع الطلبات، والطلبات المقابلة، والدفع بالمقاصة. وحين يتعذر التأكد من المبلغ المتنازع عليه يقوم مجلس الإدارة بتحديد الرسوم الادارية أخذاً في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.
- (3) في الظروف الاستثنائية، يجوز لمجلس الإدارة أن يغير من المبالغ المبينة في الجدول.

المادة 4 النفقات

بالإضافة الى أتعاب المحكم (المحكّمين) والرسوم الادارية، يحدد مجلس الإدارة مبلغاً يدفعه الأطراف لتغطية أي نفقات معقولة تكبدها المحكم (المحكّمون) ومركز التحكيم SCC. ويمكن أن تشمل نفقات المحكم (المحكّمين) أتعاب ونفقات أي خبير تعينه هيئة التحكيم وفقاً للمادة 34 من قواعد التحكيم.

المادة 5 التعهد

عند سداد الدفعة المقدمة من المصروفات وفقاً للمادة 51 (1) من قواعد التحكيم، يرهن كل طرف بشكل نهائي وغير مشروط لمركز التحكيم والمحكمين الذين يمثلهم مركز التحكيم SCC أي حقوق على أي مبلغ سدد لمركز التحكيم كضمان مستمر لأي مسؤولية عن مصروفات التحكيم.

أتعاب المحكمين

أتعاب رئيس هيئة التحكيم / المحكم الفرد		قيمة النزاع
الحد الأدنى (باليورو)	الحد الأقصى (باليورو)	(باليورو)
4000	12000	حتى 25 000
من المبلغ الزائد +2000 2%	من المبلغ الزائد +12000 14% من المبلغ الزائد عن 25 000	من 25 001 إلى 50 000
من المبلغ الزائد +4500 5%	من المبلغ الزائد +15000 5% من المبلغ الزائد عن 50 000	من 50 001 إلى 100 000
من المبلغ الزائد +7000 2%	من المبلغ الزائد +18000 4% من المبلغ الزائد عن 100 000	من 100 001 إلى 500 000
من المبلغ الزائد +15000 1%	من المبلغ الزائد +34000 3% من المبلغ الزائد عن 500 000	من 500 001 إلى 1 000 000
من المبلغ الزائد +20000 0,8%	من المبلغ الزائد +49000 3,2% من المبلغ الزائد عن 1 000 000	من 1 000 001 إلى 2 000 000
من المبلغ الزائد +28000 0,4%	من المبلغ الزائد +72000 1,4% من المبلغ الزائد عن 2 000 000	من 2 000 001 إلى 5 000 000
من المبلغ الزائد +40000 0,2%	من المبلغ الزائد +114000 0,5% من المبلغ الزائد عن 5 000 000	من 5 000 001 إلى 10 000 000
من المبلغ الزائد +50000 0,05%	من المبلغ الزائد +139000 0,2% من المبلغ الزائد عن 10 000 000	من 10 000 001 إلى 50 000 000
من المبلغ الزائد +70000 0,05%	من المبلغ الزائد +219000 0,12% من المبلغ الزائد عن 50 000 000	من 50 000 001 إلى 75 000 000
من المبلغ الزائد +82500 0,03%	من المبلغ الزائد +249000 0,05% من المبلغ الزائد عن 75 000 000	من 75 000 001 إلى 100 000 000
يتم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة	يتم تحديدها بواسطة مجلس الإدارة	من 100 000 001

الرسوم الإدارية*

قيمة النزاع (باليورو)	الرسوم الإدارية (باليورو)
لغاية 25000	3000
من 25001 لغاية 50000	3000 + 4,8 % عن المبلغ الذي يزيد عن 25000
من 50001 لغاية 100000	4200 + 2,6 % عن المبلغ الذي يزيد عن 50000
من 100001 لغاية 500000	5500 + 2,1 % عن المبلغ الذي يزيد عن 100000
من 500001 لغاية 1000000	13900 + 0,9 % عن المبلغ الذي يزيد عن 500000
من 1000001 لغاية 2000000	18400 + 0,5 % عن المبلغ الذي يزيد عن 1000000
من 2000001 لغاية 5000000	23400 + 0,35 % عن المبلغ الذي يزيد عن 2000000
من 5000001 لغاية 10000000	33900 + 0,14 % عن المبلغ الذي يزيد عن 5000000
من 10000001 لغاية 50000000	40900 + 0,05 % عن المبلغ الذي يزيد عن 10000000
من 50000001 لغاية 75000000	60900 + 0,03 % عن المبلغ الذي يزيد عن 50000000
من 75000001	68400 + 0,02 % عن المبلغ الذي يزيد عن 75000000
	الحد الأقصى 70000

* معدلة ويسري العمل بها اعتباراً من 1 يناير 2020